الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/HUN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم عملاً بالفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

هنغاريا*

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.11-10779 170311 180311

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المنهجية وعملية التشاور	١-٢	٤
ثانياً –	الإطار القانوني والمؤسسي	٣-١٤	٤
ألف–	الدستور	٣-٩	٤
باء –	المفوض البرلماني للحقوق المدنية	١٠-١٢	٦
جيم–	الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة	١٣-١٤	٦
ثالثاً –	الإنجازات المحققة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتحديات التي تواجهها	١٥-٩٧	٧
ألف–	المساواة وعدم التمييز	١٥-٥٧	٧
١–	التعليم	١٥-١٦	٧
٢–	العمالة	١٧-٢١	٨
٣–	المساواة بين الجنسين	٢٢-٢٨	٩
٤–	حقوق الطفل	٢٩-٣١	١١
٥–	التشريعات المتعلقة بـ "جرائم الكراهية"	٣٢-٣٧	١١
٦–	جماعة الروما	٣٨-٥٤	١٢
٧–	حالة الأشخاص ذوي الإعاقة/الخاضعين للوصاية	٥٥-٥٧	١٧
باء –	الحق في الحرية والأمن الشخصي إقامة العدل وسيادة القانون	٥٨-٧٦	١٨
١–	إقامة العدل	٥٨	١٨
٢–	ظروف الاحتجاز ومنع التعذيب	٥٩-٧٠	١٨
٣–	الاتجار بالبشر	٧١-٧٢	٢٠
٤–	الهجرة واللجوء	٧٣-٧٥	٢٠
٥–	انعدام الجنسية	٧٦	٢١
جيم–	حرية التعبير وتكوين الجمعيات الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية	٧٧-٨٧	٢٢
١–	حرية التعبير	٧٧-٨٠	٢٢
٢–	حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي	٨١-٨٣	٢٤
٣–	مشاركة الأقليات القومية والإثنية في الحياة السياسية الهنغارية	٨٤-٨٧	٢٤
دال –	الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب	٨٨-٩٧	٢٥
١–	الحق في الرعاية الصحية	٨٨-٩٠	٢٥
٢–	الحق في السكن	٩١-٩٦	٢٦
٣–	حقوق التقاعد	٩٧	٢٨

رابعاً –	الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية.....	٩٨-١٠٤	٢٨
	ألف- استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالروما	٩٨	٢٨
	باء – محفل بودابست لحقوق الإنسان	٩٩	٢٨
	جيم- المركز الدولي لمنع الإبادة الجماعية	١٠٠-١٠١	٢٩
	دال – الالتزامات والتعهدات الطوعية لمجلس حقوق الإنسان.....	١٠٢-١٠٤	٢٩

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- أطلقت وزارة خارجية جمهورية هنغاريا، في إطار الإعداد للاستعراض الدوري الشامل، سلسلة من مؤتمرات حقوق الإنسان عام ٢٠٠٩ بمشاركة مسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية وخبراء مستقلين. وكان هدف هذه المؤتمرات هو إجراء استعراض عام لحالة احترام حقوق الإنسان في هنغاريا: جرد وتحديد الإنجازات وكذا أوجه القصور. وقد عقدت ٨ مؤتمرات في المجموع حتى نهاية ٢٠١٠ خصصت لمجالات محددة من مجالات حقوق الإنسان.

٢- وقام بإعداد هذا التقرير، بناء على عملية التشاور الآنفة الذكر واستناداً إلى الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذه المؤتمرات، كل من وزارة الإدارة العامة والعدل ووزارة الداخلية ووزارة الموارد الوطنية ووزارة الاقتصاد الوطني ومكتب المفوض البرلماني الهنغاري للحقوق المدنية والهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة، كما ساهمت فيه وجمعته وزارة الخارجية.

ثانياً – الإطار القانوني والمؤسسي

ألف – الدستور

٣- أُريد للدستور الهنغاري الحالي، بمحتواه الجديد الذي صيغ نتيجة للثورة التي عرفتها سيادة القانون عام ١٩٨٩، أن يكون دستوراً انتقالياً فقط وأن يبقى ساري المفعول إلى حين سن دستور جديد للديمقراطية الراسخة. وكان هدف وضع دستور جديد هدفاً ثابتاً يحظى بدعم وطني منذ الانتقال الديمقراطي عام ١٩٨٩، لكنه كان يتطلب تصويت أعضاء البرلمان بأغلبية الثلثين، ولم يكن السياق السياسي مواتياً لاعتماد دستور جديد إلى عهد قريب. وقد حدد برلمان هنغاريا المنتخب في نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي تحوز فيه الأحزاب الحاكمة على أغلبية الثلثين لنفسه هدف وضع دستور جديد من شأنه أن يشكل نهاية رسمية لمرحلة الانتقال الديمقراطي ويضع الأسس للعقود المقبلة.

٤- وأنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لجنة برلمانية مخصصة عهد إليها بولاية تقديم مشروع قرار بشأن المبادئ الأساسية لدستور جديد إلى الجلسة العامة للبرلمان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد وجهت اللجنة المخصصة المؤلفة من ٤٥ عضواً من أعضاء البرلمان يعكسون تركيبة البرلمان الدعوة إلى الهيئات الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية ومجمعات البحث العلمي والمجتمع المدني لتقديم مقترحاتها ووجهات نظرها. وفُتح موقع اللجنة المخصصة على الإنترنت أمام أي شخص عادي أو منظمة مدنية لكي يحيلوا علناً

توصياتهم بشأن عملية صياغة القانون الأساسي الجديد أو محتواه بهدف ضمان كامل الشفافية والانفتاح والمشاركة الواسعة في هذه العملية.

٥- وأنشئت ستة أفرقة عاملة لضمان المعالجة المنهجية للمواقف التي تغطي جميع جوانب الدستور. وقد جمِّعت التصورات غير المكتملة التي أعدتها هذه الأفرقة العاملة في وثيقة واحدة بمساعدة خبراء خارجيين. وأُخضع التصور الكلي للمشروع وعناصره لنقاش دقيق. وجرى تبادل مكثف لوجهات النظر في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، وكملته كذلك المؤتمرات التي نظمها البرلمان والأكاديمية الهنغارية للعلوم والجامعات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. ومن المقرر أن يخصص البرلمان دورة تقارب شهراً كاملاً بشكل حصري لمناقشة القانون الأساسي الجديد، متيحاً بذلك فرصة لإعداد الدستور الجديد إعداداً دقيقاً.

٦- ويقترح التصور دستوراً أقصر مقارنة بالدستور الساري المفعول حالياً، دستوراً رسمياً يكتسي صبغة الوثيقة الأساسية حقاً. وستحدد ديباجة الدستور والفصل المعنون "أحكام عامة" القيم الدستورية الأساسية. وسيحتفظ في هذا الجزء من الدستور بتأكيد التزام هنغاريا بالتعاون مع جميع شعوب العالم.

٧- وتعد حماية حقوق الإنسان الأساسية أحد الجوانب الجوهرية للدستور الجديد التي تبرزها هيكلته أيضاً حيث سينقل الفصل المتعلق بالحقوق والالتزامات الأساسية ليلي "الأحكام العامة" مباشرة. وسيتضمن الدستور الجديد أيضاً جميع حقوق الإنسان الأساسية التي يحميها حالياً الدستور الساري المفعول. ويعلن الدستور الحالي أن هنغاريا تحترم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في البلد دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو العرقي، أو الحالة المالية، أو الولادة، أو أي أساس آخر، كما ينص القانون على عقوبة صارمة للتمييز. ولا يمكن فرض أية قيود على هذه الحقوق إلا وفقاً للمعاهدات الدولية والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية. ولا يتوقع في هذا التصور أي تغيير كبير في الترتيب الدستوري لبنية الدولة. وهو يحافظ على شكل الحكومة البرلماني ويضمن الفصل بين السلطات.

٨- وسيُصحح أحد أوجه القصور الموجودة منذ وقت طويل في الدستور الحالي بإدراج قواعد أساسية متعلقة بالمالية العامة ومبادئ لقانون الميزانية في القانون الأساسي. وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، ينص التصور على إنشاء محاكم إدارية تضمن إشرافاً أكثر فعالية على الإدارة. وسيظل الوضع القانوني للمحكمة الدستورية وسلطتها خاضعاً لقانون منفصل كما هو الوضع حالياً.

٩- وتراقب المحكمة الدستورية الهنغارية دستورية الأفعال القانونية. وهي تتمتع، مقارنة مع ما هو موجود دولياً، بولاية واسعة وشاملة بشكل ملحوظ. ففي السنوات الأولى التي تلت الانتقال الديمقراطي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ كان للاجتهاد القضائي الذي طورته المحكمة الدستورية أثر ذو دينامية خاصة على تطور النشاط التشريعي للبرلمان.

باء – المفوض البرلماني للحقوق المدنية

١٠- المفوض البرلماني للحقوق المدنية (أمين المظالم) مسؤول عن التحقيق في الحالات التي تتناول انتهاك الحقوق الدستورية التي يُسترعى انتباهه إليها أو تحريك التحقيق فيها وعن تحريك تدابير الانتصاف العامة أو الخاصة التي تقتضيها. ويحق للمفوض التحقيق في شكاوى المواطنين كما يستطيع بحكم منصبه تحريك التحقيقات المتصلة بما يقارب ٦٠ حقاً من الحقوق الأساسية الدستورية، باستثناء حماية حقوق الأقليات القومية والإثنية وحقوق الإعلام لأن هاتين الفئتين من الحقوق مسندتان تحديداً إلى أمينيْ مظالم متخصصيْن. وفيما يتعلق بكمية الملفات، عالج المفوض عام ٢٠١٠ ما يقارب ٠٠٠ ٨ حالة تشمل طيفاً واسعاً وجوانب شتى لحقوق الإنسان.

١١- ويجوز لأمين المظالم تحريك إجراءات عامة أو خاصة للانتصاف من المخالفات المتعلقة بإجراءات السلطات ومقدمي الخدمات العامة. فهو يطلب عادة من رئيس المؤسسة المعنية اتخاذ إجراء. وتقديم التوصيات أداة أخرى متاحة له كثيراً ما يلجأ إليها. ويجوز له اقتراح تعديل حكم بعينه أو سحبه أو توفير لائحة تنظيمية حيث لا تكون موجودة. ويجوز له أيضاً تقديم شكوى لدى المدعي العام أو القيام بإجراء تأديبي أو إجراء متعلق بالتجاوزات. وإذا كانت القضية تتعلق بعمل إجرامي، يكون أمين المظالم ملزماً بتحريك دعوى جنائية. ويجوز للمفوض كذلك تحريك إجراءات أمام المحكمة الدستورية. ومن المؤكد أن الإشهار والحجاج هما أكثر الأدوات فعالية أمام المفوض البرلماني. وفي حالة حدوث مخالفة خطيرة أو حالة تؤثر على مجموعة واسعة من المواطنين، يجوز للمفوض أن يتوجه على وجه السرعة إلى البرلمان. ويقدم أمين المظالم تقاريره السنوية المنتظمة إلى البرلمان، لكنه يشارك أيضاً في مشاريع محددة من مثل المشاريع المتعلقة بالمشردين أو حقوق الطفل أو النقل العمومي حيث يعتمد نهجاً استباقياً لحماية حقوق الإنسان.

١٢- وإلى جانب أنشطة المفوض البرلماني للحقوق المدنية، يساهم مفوض برلماني معني بحماية البيانات وحرية الإعلام ومفوض برلماني معني بحقوق الأقليات القومية والإثنية ومفوض برلماني معني بالأجيال المقبلة بدورهم في حماية حقوق الإنسان في هنغاريا وتعزيزها.

جيم – الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة

١٣- الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة هيئة إدارية مستقلة أُنشئت عام ٢٠٠٥ من أجل حماية المساواة والحق في المساواة في المعاملة وتعزيزهما والترويج لهما عن طريق رصد مراعاة القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص (يُشار إليه فيما يلي: بـ"قانون المساواة في المعاملة"). وتعمل الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة تحت إدارة وزير الإدارة العامة والعدل؛ بيد أنه لا يجوز لا للحكومة ولا للوزارة إصدار تعليمات للهيئة

عندما تكون تقوم بواجبها بموجب قانون المساواة في المعاملة. وتعتبر قرارات الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة مُلزمة قانوناً وواجبة التنفيذ، ولا يمكن للحكومة أو السلطات العمومية أن تغيرها أو تتجاهلها. ولمحاكم المقاطعات ولاية حصرية على الطعون في قرارات الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة. وتضمن هذه الأحكام استقلاليتها قانوناً وواقعاً. ويُنشئ قانون المساواة في المعاملة مجلساً استشارياً يساعد الهيئة في القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية. ويتألف المجلس من خبراء معنيين بمكافحة التمييز. وتعمل الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة بولاية واسعة وتدقق في أفعال السلطات العمومية في جميع علاقاتها القانونية وفي أفعال الخواص في علاقاتهم الخاصة (العمالة والسلع والخدمات وما إلى ذلك)، لمعرفة ما إذا كانت متماشية مع مبدأ المساواة في المعاملة.

١٤- ويمكن للهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة تحريك إجراءات بناء على شكاوى الأفراد أو دعوى الحسبة المقدمة من منظمات غير حكومية وغيرها من أصحاب المصلحة أو بحكم وظيفتها. وتنظر الهيئة في عدم المساواة في المعاملة (الأشكال المباشرة/غير المباشرة للتمييز والتفرقة والتحرش والإيذاء) التي لها صلة بنوع الجنس؛ والأصل العرقي؛ واللون؛ والجنسية؛ والأصل القومي أو الإثني؛ واللغة الأم؛ والإعاقة؛ والحالة الصحية؛ والمعتقد الديني أو الإيديولوجي؛ والرأي السياسي أو غيره من الآراء؛ والوضع الأسري؛ والأمومة أو الأبوة؛ والميل الجنسي؛ والهوية الجنسية؛ والسن؛ والأصل الاجتماعي؛ والوضع المالي؛ وما إذا كان عقد العمل لدوام جزئي أو مؤقت أو نوع آخر؛ والعضوية في منظمة تمثل مصالح العمال، وغير ذلك من الأوضاع أو الصفات أو الخصائص. وإذا انتُهك الحق في المساواة في المعاملة، يجوز للهيئة أن تأمر بوضع حد للوضع أو أن تحظر استمرار التصرف المعني؛ ويجوز لها نشر قرارها أو فرض غرامة.

ثالثاً - الإنجازات المحققة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتحديات التي تواجهها

ألف - المساواة وعدم التمييز

١- التعليم

١٥- ينص القانون ٧٩ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم العمومي على حظر التمييز وعلى المساواة في المعاملة في التعليم العمومي. وتُعتبر أية تدابير تتسم بالتمييز أو تنتهك مصالح الطفل تتخذها المؤسسات أو المدارس أو القائمون عليها باطلة ولاغية. ويجوز لأي شخص أن يقدم اعتراضاً بالبطلان دون أن يكون ملزماً بأي موعد نهائي. ويكون على الطرف الذي اتخذ ذلك الإجراء تعليل قانونيته. ويعد حظر التفرقة حكماً أساسياً من أحكام قانون التعليم

العمومي. ويتضمن المنهاج الدراسي الأساسي الوطني لوائح تنظيمية تفصيلية عن تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم. وخطة العمل المتعلقة بتكافؤ الفرص في التعليم العمومي ملزمة للمدارس والبلديات كما أنها أيضاً شرط للحصول على الدعم من كل من الاتحاد الأوروبي ومن المصادر الوطنية. وقد أُدرج تعريف الحرمان في قانون التعليم العمومي عام ٢٠٠٣[(١)]. كما يحدد الفئات المستهدفة ببرامج تكافؤ الفرص في التعليم بهذه الطريقة. ووفقاً لقانون المساواة في المعاملة، يحق لسلطة التعليم التدقيق في مدى مراعاة اللوائح المتعلقة بالمساواة في المعاملة، ويجوز لها اتخاذ الإجراءات التالية: دعوة رئيس المدرسة إلى إصلاح الحالة أو تحريك إجراءات أو فرض غرامة أو تحريك دعوى قضائية.

١٦- وبالرغم من وجود تشريعات ملائمة وإجراءات منسقة ومعقدة، لا يزال هناك عدم مساواة في إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد، أو بالنسبة لفئات معينة من التلاميذ (التلاميذ الذين يواجهون أوجه حرمان متعددة أو تلاميذ الروما) في إمكانية الوصول إلى أنواع معينة من المدارس. وما فتئت التفرقة الخفِية تتراجع تدريجياً منذ عام ٢٠٠٨ بسبب السياسة العامة الجديدة في مجال التعليم. والمشاكل التي تختص بها فئة هامة من أقلية الروما، لا تعود في أغلبها، إلى أصلهم الإثني وإنما إلى وضعهم الاجتماعي والصحي.

٢- العمالة

١٧- أعلن الدستور مبدأ تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل، دون أي تمييز. وينص قانون العمل على لائحة تنظيمية تفصيلية لهذا المبدأ وعلى سبل الانتصاف من انتهاكه.

١٨- ووفقاً لقانون المساواة في المعاملة، يحظر على أرباب العمل ممارسة أي نوع من أنواع الميز، من مثل ما يتصل بإمكانية الحصول على عمل، ولا سيما في الإعلانات عن وظائف القطاع العام والتعيين فيها وما يتصل بظروف العمل؛ كما يحظر أي حكم يُتعهد به قبل إقامة علاقة العمل أو علاقة أخرى ذات صلة بالعمل أو بإجراء ييسّر إقامة هذه العلاقة؛ وفي إنشاء علاقة العمل أو غيرها من العلاقات ذات الصلة بالعمل وإنهائها؛ وفيما يتصل بأي تدريب قبل العمل أو أثناءه؛ وكذلك في تحديد ظروف العمل وتوفيرها[(٢)].

١٩- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان قراراً بشأن الخطة الاستراتيجية البرنامجية لعقد إدماج الروما. ومن بين المهام المحددة في الخطة الاستراتيجية تحسين العمالة. وعملاً بمرسوم صادر عام ١٩٩٦، تستفيد أنشطة التدريب المهني والإعداد للتعليم العالي وإتمام التعليم الأولي من الإعانات إذا كانت المشاركة فيها تنظمها أو تمولها هيئات الحكم الذاتي لأقلية الروما أو منظمات المجتمع المدني للروما.

٢٠- ولتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينص القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٨ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكافؤ الفرص لهم على جملة أمور منها حقهم في الاندماج في العمالة، أو، إذا لم تكن موجودة، العمل في ورش محمية.

٢١- ووفقاً لتصور القانون المدني الجديد، سيجري تعديل نظام الأهلية القانونية والوصاية في المستقبل. وبذلك ستجري معالجة أوجه القصور الموجود حالياً في توظيف الأشخاص الخاضعين للوصاية.

٣- المساواة بين الجنسين

٢٢- ينص الدستور على حظر عام للتمييز على أساس الجنس. ويشار في هذا الصدد أيضاً إلى قانون المساواة في المعاملة الذي يعّرف بدوره شتى أنواع التمييز. واعتُمدت "استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين - المبادئ التوجيهية والأهداف ٢٠١٠-٢٠٢١" بموجب القرار الحكومي ١٠٠٤ لعام ٢٠١٠. وتحدد الاستراتيجية الأولويات التي تتطلب إجراءات حكومية حازمة لتحقيق مساواة حقيقية بين المرأة والرجل.

العنف ضد المرأة

٢٣- استحدثت هنغاريا نظاماً مؤسسياً معقداً يمول من المصادر الحكومية لفائدة ضحايا العنف المترلي. ويشمل شبكة إقليمية لإدارة الأزمات، وهي خدمة تليفونية وطنية مجانية لإدارة الأزمات والإعلام، وكذا مؤسسات مضيفة تسمى الملجأ السري. كما يعتبر الظهور في وسائط الإعلام وتنظيم الحملات العامة الوطنية والمؤتمرات ومناقشات الموائد المستديرة من الأدوات الهامة لتوعية الجمهور. ونتيجة للتعاون بين الحكومة والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية، تجري إدارة الملاجئ على صعيد البلديات بحيث يستطيع الشخص المعتدى عليه أن يمكث لما يصل إلى ٥ سنوات مستفيداً من مساعدة المهنيين.

العنف المترلي كجريمة فريدة من نوعها في القانون الجنائي

٢٤- لا يتضمن القانون الجنائي الهنغاري "العنف داخل الأسرة" كحكم قانوني منفصل فريد من نوعه. بيد أن هذا لا يعني عدم وجود عقوبة. فالقانون الجنائي والقانون الخاص بالجرائم الإدارية يشملان جميع الأفعال التي تدخل ضمن نطاق "العنف داخل الأسرة". فهما يشملان القتل والإجهاض والاعتداء بالضرب والإكراه وانتهاك الحرية الشخصية والتحرش والاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويعاقب القانون الخاص بالجرائم الإدارية، من بين ما يعاقب عليه، على انتهاك حرمة المترل والقذف أو الجرائم الإدارية ضد الممتلكات. ويمكن للضحايا أن يكونوا أشخاصاً آخرين كما يمكن أن يكونوا من أفراد الأسرة[٣].

الأوامر الزجرية

٢٥- ينص قانون الإجراءات الجنائية على القواعد المتعلقة بالزجر كتدبير قسري. وقد كانت الفترة القصوى لمثل هذا التدبير القسري في الأصل ٣٠ يوماً، لكنها مُددت إلى ٦٠ يوماً عام ٢٠٠٩.

التعديلات المدخلة على اللوائح التنظيمية المتعلقة بالاغتصاب

٢٦- وفقاً للقانون الجنائي، يرتكب الاغتصاب كل شخص يجبر شخصاً آخر بواسطة العنف أو الإكراه بالتهديد الموجه ضد حياته أو سلامته البدنية على الجماع، أو يستغل عجز الشخص عن الدفاع عن نفسه أو عن إظهار عدم رغبته في الجماع. وتبعاً لذلك، يشترط النظام القانوني الهنغاري العنف أو التهديد الموصوف (الإكراه بالتهديد الموجه ضد الحياة أو السلامة البدنية) لإثبات هذه الجريمة[٤].

الولادة في البيت

٢٧- وفقاً للحق الأساسي في تقرير المصير، يحق للحامل أن تقرر مكان ولادتها (في البيت أو في مستشفى أو في مركز توليد)، إذا لم تكن تعرّض للخطر حياة الجنين وصحته بهذا الاختيار. والبنية التحتية للرعاية والمساعدة الشخصية في مجال التوليد متطورة بشكل جيد في هنغاريا حيث تقدم طرقاً بديلة شتى للولادة. وتختار كل سنة ما يقارب ١٠٠ إلى ١٥٠ امرأة الولادة في البيت. ولما كانت هناك فجوة قانونية في تنظيم الولادة في البيت، تعكف كاتبة الدولة المكلفة بالصحة التابعة لوزارة الموارد الوطنية حالياً على تنظيم الشروط المهنية والطبية والتقنية الدنيا للولادة في البيت. ويحدد مشروع لائحة تنظيمية بالتفصيل الشروط الشخصية للولادة خارج مرافق الرعاية الصحية والقواعد المتعلقة بالمسؤولية والأسس القانونية للاستثناء والتدابير المعمول بها في الحالات الطارئة بغية حماية الأم والجنين/الرضيع والمولدة.

التعقيم القسري

٢٨- يحمي القانون حقوق المريض في خدمات الرعاية الصحية. ولا يمكن تقييد الحرية الشخصية والحق في تقرير المصير بوصفهما حقاً أساسياً إلا بناءً على أسباب صحية معللة ووفقاً للشروط المحددة في قانون الصحة. ولا يجوز القيام بالتعقيم لأسباب صحية بناء على إرشاد طبي إلا إذا أعطت المرأة مسبقاً موافقتها المستنيرة المسجلة على النحو الواجب على إجراء العملية. وقد جرى مؤخراً تعديل القانون المتعلق بالتعقيم بشكل يراعي توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتبعاً لذلك، يجري التفريق بين الأشخاص الذين لهم أهلية قانونية والأشخاص عديمي الأهلية القانونية والأشخاص محدودي الأهلية؛ ومُددت فترة الانتظار للنساء اللائي تقل أعمارهن عن ٢٦ سنة إلى ٦ أشهر بدلاً من ٣؛ وينبغي تقديم طلب التعقيم في وثيقة علنية/موثقة أو في وثيقة خاصة ذات قيمة إثباتية. وأصبحت شروط التعقيم أكثر صرامة، بما أن التعقيم لأسباب صحية لا يجوز القيام به إلا إذا كانت أشكال منع الحمل الأخرى غير ممكنة أو غير قابلة للتطبيق لأسباب صحية وكان الحمل يعرض حياة المرأة أو سلامتها البدنية أو صحتها للخطر أو إذا كان يُرجح أن يكون الطفل المنتظر عاجزاً.

٤- حقوق الطفل

٢٩- يعمل نظام رعاية الطفل بصورة جيدة في هنغاريا من أجل مساعدة الأسر على تربية أطفالها. ويوفر القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٧ المتعلق بحماية الطفل وبإدارة الكفالة العامة الأساس القانوني لصون حقوق الطفل. ويساهم تقديم الرعاية الأساسية في تعزيز النمو البدني والفكري والعاطفي والمعنوي للطفل ورفاهه، وفي التربية داخل الأسرة، وفي الوقاية من المخاطر، وفي إزالة المخاطر الموجودة بالفعل، وفي منع انتشال الطفل من الأسرة. وينبغي التشديد على أنه لا يجوز انتشال طفل من أسرته، ولا سيما لأسباب مالية، وإن كان ذلك نادر الحدوث، إلا إذا لم تكن هناك إمكانية لتربيته داخل أسرة. ويشرف على خدمات رعاية الطفل مكتب الكفالة. وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال غير المصحوبين الباحثين عن اللجوء يشملهم نظام حماية الطفل اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١١، بدلاً من نظام الهجرة القائم حالياً.

٣٠- وقد اعتُمد مؤخراً تغيير جوهري رئيسي لنظام الضرائب الهنغاري باستحداث نظام ضريبة الأسرة. وإضافة إلى ذلك، هناك نظام معقد للمساعدات المالية. ويتلقى الأطفال المحتاجون منافع هامة من بينها الوجبات المجانية والكتب المدرسية المجانية. وبما أن الطفولة المبكرة بالغة الأهمية من منظور الاندماج الاجتماعي الثقافي، بدأت الدولة دعم التعليم ما قبل المدرسي من أجل دمج الأطفال الذين هم في أمس الحاجة غير المسجلين في أي مؤسسة من أجل تحسين أدائهم لاحقاً في المدرسة. وبالرغم من أنه يمكن الالتحاق بالحضانات ما قبل المدرسية 'مجاناً'، فإن الأطفال الذين هم في أمس الحاجة إليها لا يسجلون أبداً بسبب افتقارهم إلى النقود. ويأخذ دعم التعليم ما قبل المدرسي شكل تحويل نقدي مشروط بمواظبة الطفل على الحضور إلى الروضة ما قبل المدرسية[٥].

٣١- وقد يلاحظ حضور مفرط لأطفال الروما في دور الأطفال. وفي العديد من الحالات، تكون طريقة حياة الوالدين هي سبب تعريض الطفل للخطر. وبما أن أطفال الروما لهم عدد أكبر من الإخوة (حتى ٨-١٠)، فقد يصعب إيداعهم في دار رعاية شبيهة بالأسرة. ويبدو عامل السن عائقاً آخر بما أن الأطفال البالغ عمرهم ١٣ أو ١٤ أو ١٥ سنة يرفضون العيش مع أسرة أخرى إذا تخلت عنهم أسرهم.

٥- التشريعات المتعلقة بـ "جرائم الكراهية"

٣٢- ينظم القانون الجنائي بصورة منفصلة عدة جرائم تتصل بجرائم الكراهية. ويعاقب على التعبير العنيف عن الكراهية في إطار "العنف ضد فرد من أفراد المجتمع". وتبعاً لذلك، يُعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ٥ سنوات كل شخص يعتدي على آخر لانتمائه، حقيقةً أو افتراضاً، إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو إلى فئات معينة من السكان، أو يرغمه باستخدام الإكراه أو اللجوء إلى الإكراه بالتهديد على فعل شيء أو عدم فعله أو تحمله. ويمكن أن تكون العقوبة أشد إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام أسلحة نارية؛

أو أسلحة أخرى؛ أو تسببت في ضرر بالغ بمصلحة الطرف المتضرر؛ أو تسببت له في عاهة؛ أو ارتكبت ضمن مجموعة؛ أو كانت في إطار مؤامرة إجرامية. كما يُعاقب على العمل التحضيري.

٣٣- وإذا كان هدف ارتكاب الجريمة هو إيذاء شخص آخر بسبب جنسيته، تعتبر الجريمة ذات "دافع أو غرض وضيع"، وهو عامل من عوامل التشديد فيما يتصل بالعديد من الجرائم من مثل القتل والاعتداء بالضرب وانتهاك الحرية الشخصية والتشهير والاحتجاز غير القانوني. ويُجرّم أيضاً التحريض على الكراهية، إذ يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات كل شخص يحرض على الكراهية موجهاً دعاية كبرى ضد الأمة الهنغارية؛ أو ضد أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو فئات معينة من السكان.

٣٤- ووفقاً لتفسير المحكمة الدستورية، "الكراهية أحد المشاعر السلبية الأكثر تطرفاً بوصفها انفعالاً عدائياً قوياً. و'التحريض' ليس تعبيراً عن رأي مضاد أو عدواني، وإنما انفجار قوي قادر على إثارة مثل هذه الانفعالات القوية في أغلبية الناس يمكن أن يؤدي، لدى إثارة الكراهية، إلى الإخلال بالنظام والسلم الاجتماعيين. وبهذا، لا يشكل النقد أو الشجب أو الاعتراض أو حتى التصريحات الكريهة تحريضاً (...)". وقد أُطلقت عدة مبادرات لتوسيع نطاق جرائم الكراهية، بيد أن المحكمة الدستورية أبطلتها. ووفقاً لتفسير المحكمة الدستورية، لا يمكن تقييد حرية التعبير إلا لأسباب محدودة جداً.

٣٥- وأدرج البرلمان جريمة جديدة بشأن "إنكار المحرقة" في القانون الجنائي عام ٢٠١٠. وعلى هذا المنوال، فإن أي شخص ينكر علانية جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي ارتكبتها ضد الإنسانية الأنظمة الاشتراكية والشيوعية القومية أو يعرب عن أي شك فيها أو يوحي بما يقلل من خطورتها يعتبر شخصاً مداناً بجريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

٣٦- كما استحدثت جريمة إدارية جديدة عام ٢٠١٠ تُرتكب عن طريق القيام بنشاط أصبح غير قانوني بموجب قرار محكمة بحل منظمة مدنية أو المشاركة في نشاط لمنظمة مدنية بعد حلها؛ أو القيام في مناسبة عامة بارتداء الزي الموحد لمنظمة مدنية حلت بقرار محكمة أو حُلِّتها أو ما يذكِّر بهذا الزي أو الحلة.

٣٧- وقد شددت مؤخراً عقوبة جريمة "إساءة استخدام الحق في تكوين الجمعيات". ويمكن ارتكاب هذه الجريمة بالمشاركة في منظمة مدنية حلّتها محكمة أو في قيادتها أو التورط في مساعدة مثل هذه المنظمة المدنية عن طريق توفير وسائل الإرشاد أو جمع الأموال لتمويلها.

٦- جماعة الروما

٣٨- للقضاء على تراكم أوجه الحرمان المتعلقة بجماعة الروما، ثمة حاجة إلى تدخلات متكاملة تشمل في وقت واحد جميع مجالات الاقتصاد والعمالة والتعليم والثقافة والرعاية

الصحية وظروف المعيشة والخدمات الاجتماعية، إضافة إلى برامج إقليمية معقدة وإجراءات لمكافحة التمييز - أساساً في المناطق الصغرى التي توجد فيها أوجه حرمان متعددة والتي يسكن فيها عدد كبير من الروما.

العمالة

٣٩- يعتبر مستوى عمالة السكان الروما متخلفاً بشكل كبير عن المتوسط الوطني. وتكشف التقديرات أن مستوى عمالة الروما يقل عن نصف مستوى عمالة السكان غير الروما؛ وأن معدل بطالتهم أعلى بثلاث إلى خمس مرات؛ وأن عدد المعالين لكل فرد أعلى بثلاث مرات. ووفقاً لدراسة استقصائية وطنية تراعي تمثيل الروما أجريت عام ٢٠٠٣، فإن معدل تشغيل السكان الروما البالغين سن العمل أقل بأكثر من النصف من معدل تشغيل مجموع السكان. ويصل متوسط معدل البطالة في صفوف الروما إلى ٤٠ في المائة، لكنه يصل في بعض المناطق المتخلفة والمحرومة على نحو خاص إلى نسبة ٩٠ في المائة. ويمكن إرجاع الحالة البالغة التردي للروما في سوق العمل إلى عدة عوامل يعزز بعضها بعضاً وتحدث آثارها في الوقت نفسه. فنسبة الأشخاص الذين أنهوا التعليم الابتدائي فقط أكثر بكثير من المتوسط؛ والحائزون منهم على شهادة العامل الماهر تتقادم شهاداتهم بسبب إلغاء بعض فروع الصناعة، وهو ما يصعَب عليهم العثور على عمل. ويعيش جزء هام منهم في المناطق الشرقية والشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية من البلد التي تعاني حرماناً فيما يتصل بسوق العمل، في مستوطنات تتسم برداءة النقل العام ونادراً ما توفر أية فرص عمل وفي ظروف معيشية مخزية وغير صحية.

٤٠- ولهنغاريا مجموعة من التشريعات التي تشجع المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في مجال العمالة كذلك. وقد نص تعديل قانون العمل عام ٢٠٠١ على إيجاد بيئة خالية من التمييز في سوق العمل. وفي حين تضمن الأطر والإجراءات القانونية المساواة في المعاملة، فإن تدني المستوى التعليمي وتدني المؤهلات والعيش في مناطق محرومة اقتصادياً ورداءة ظروف السكن والظروف الاجتماعية تجعل دخول سوق العمل عسيرا على جزء كبير من السكان الروما، لكن ليس الروما وحدهم.

٤١- ولزيادة نشاط السكان المحرومين، بمن فيهم الروما، في سوق العمل، أطلقت العديد من البرامج بتمويل وطني أو من الصناديق الهيكلية. وفي معظم هذه البرامج، حُددت الفئة المستهدفة على أساس أوجه الحرمان الاجتماعي الاقتصادي وليس على أسس إثنية. وقدمت برامج الاستخدام التي تديرها الخدمات العامة أو المنظمات غير الحكومية مجموعة واسعة من خدمات سوق العمل من أجل تنشيط العمالة، بما في ذلك التدريب والتوجيه وتقديم إعانات لإيجاد عمل والمشورة بشأن المسار الوظيفي. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن نجاح الأفراد المشاركين في برامج الاستخدام يتأثر كثيراً بالاتجاهات الاقتصادية المحلية والطلب في سوق العمل. وقد حد المناخ الاقتصادي غير المواتي بسبب الأزمة من فعالية هذه البرامج خلال السنتين الماضيتين.

٤٢- وترمي الأنشطة المنفذة في إطار الأولوية رقم ١ من البرنامج التنفيذي للتجديد الاجتماعي إلى تحسين أهلية الأشخاص العاطلين أو الخاملين البالغين سن العمل للحصول على عمل وتيسير عودتهم إلى سوق العمل. وعند تصميم وتنفيذ برامج وخدمات الاستخدام، تراعى الحالة الخاصة لكل فئة مستهدفة واحتياجاتها وإمكاناتها. ويولى اهتمام خاص لمكافحة استبعاد السكان الروما من سوق العمل. ويُستهدف السكان الروما اعتماداً على خصائص يمكن بواسطتها كشف أوجه حرمانهم بطريقة فعالة. وتشمل هذه الخصائص وضعهم في سوق العمل (البطالة والخمول الاقتصادي) ومستوى التأهيل والإقامة[٦].

التمويل الوطني لعمالة الروما

التوزيع اللامركزي من صندوق سوق العمل - الأصول النشطة - مراكز الاستخدام الإقليمية	*٢٠٠٧-٢٠٠٩ سددت إلى المستفيدين*	*مؤشرات الأداء*
دعم أعمال للصالح العام	٢٥٥ ٩٤٥ ٩٦ يورو	مجموع عدد المشاركين ٧٠٥ ١٤٦ أشخاص؛ تقدر حصة الروما منهم بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل
التدريب	٤٣١ ١٩٣ ٩٦ يورو	مجموع عدد المشاركين ٧١٥ ١١٨ شخصاً (لا توجد معطيات عن الحصة الحالية للروما)
دعم زيادة فرص العمل	٠٨٨ ٦٢٤ ٩٠ يورو	مجموع عدد المشاركين ٨٥٣ ١٠٤ شخصاً (لا توجد بيانات عن الحصة الحالية للروما)
برامج الأشغال العامة	٠٥١ ٤٨٩ ١٧٠ يورو	مجموع عدد المشاركين ٣٧١ ٧١ شخصاً؛ يقدر أن حصة الروما من بينهم هي ٤٥-٥٠ في المائة

التعليم

٤٣- جرت الإشارة إلى الأخذ بطريقة متكاملة في التعليم بوصفها إصلاحاً جوهرياً يبدأ اعتباراً من عام ٢٠٠٣ على النحو المبين في الفصل العام المتعلق بالتعليم أعلاه.

٤٤- وهناك تدخل شامل ممول من الميزانية العامة يشجع تكافؤ الفرص في التعليم انطلاقاً من عام ٢٠٠٧. ويتضمن ثلاثة مكونات: يركز أولها على مسارات الإدماج وتنمية المهارات في التعليم الابتدائي والثانوي، ويدعم الثاني برامج تطوير التعليم ما قبل المدرسي، ويقدم الثالث تعويضات تكميلية للمدرسين. وسنة بعد سنة، لا يزيد عدد الأطفال المعنيين فحسب، وإنما تزيد أيضاً مشاركة المؤسسات. فبحلول عام ٢٠١٠، كان يستفيد من البرنامج ما يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ تلميذ وما يقارب ١٣ ٠٠٠ مدرِّس في ١ ٨٠٠ مدرسة/مؤسسة.

٤٥- وتدعم الأدوات المالية الوطنية برامج المنح أيضاً. وأهمها منحة "الرحلة (حقيبة الظهر)" المصممة أساساً لتعزيز تكافؤ الفرص لفائدة التلاميذ المحرومين حرماناً شديداً ولتحسين حظوظهم في إتمام التعليم الثانوي والعالي أو في تعلم مهنة أو في التخرج من كلية أو جامعة، وكذلك لتوفير إدارة المواهب في المواضيع العلمية على يد موجهين. وينطوي تمويل تعليم وتدريب الأطفال على تحديات خاصة ويعد مكلفاً لأسر الروما وغير الروما التي تعيش في فقر وفي ظروف اجتماعية متدنية. وتوجه الدعوة إلى التلاميذ المحرومين وموجهيهم معاً للمشاركة في برنامج المنح. ويتضمن برنامج المنح ثلاثة برامج فرعية لتكافؤ الفرص وواحداً لإدارة المواهب.

٤٦- وتقدم برامج منح أخرى المعونة التي لا غنى عنها لتلاميذ الروما. وأنشأت الحكومة المؤسسة العامة للروما عام ١٩٩٥ بهدف يحظى بالأولوية هو إدارة نظام للمنح مصمم خصيصاً لتشجيع النجاح الدراسي لتلاميذ الروما. وإضافة إلى ذلك، يوجه الصندوق الثقافي للروما وصندوق التدخلات لفائدة الروما بدورهما نداءات لمساعدة الروما. ويهدف هذا الأخير إلى تقديم الدعم جزئياً أو كلياً لوحدات الحكم الذاتي للروما ولمنظمات الروما التي تشارك في الأنشطة الثقافية والفنية. ويصدر نداء للتدخل كل سنة بهدف تقديم دعم جزئي لإدارة الأزمة الاجتماعية والإسكانية التي تهدد المجتمعات المحلية للروما.

٤٧- وفي مجال التعليم العالي، يقدم البرنامج التوجيهي للتعليم العالي دعماً شخصياً غير مالي وطوعياً إلى الطلبة الذين يعانون الحرمان أو أوجه حرمان متعددة في سنتهم الأولى من التعليم العالي، عن طريق طلبة السنة الثانية الذين يدرسون في نفس المؤسسة. ويتعلق هذا الدعم بالأبعاد الإدارية والأكاديمية للدراسات العليا والحياة الجامعية وقضايا المنح والمسائل العامة. ويقدم البرنامج التوجيه بشأن كيفية التكيف مع حياة الجامعة/الكلية. ويرمي البرنامج إلى تيسير الأداء الدراسي الجيد والحيلولة دون ترك الدراسة.

٤٨- وتلعب البلديات أيضاً دوراً نشيطاً في إدماج الروما. وتعتبر منحة Bursa Hungarica استحقاقاً اجتماعياً يمنح على أساس اختبار الإمكانات المادية (بصرف النظر عن الاستحقاق الأكاديمي) عن طريق توجيه نداء إلى طلبة التعليم العالي بهدف تمكين الطلبة المحرومين اجتماعياً من الالتحاق بالتعليم العالي. وللمنحة مصدرا تمويل: منحة من الحكومة المحلية ومنحة مؤسسية. وتشترك في تمويل المنحة التي مقدمها الحكومات المحلية المعنية الوزارة المسؤولة عن التعليم بمبلغ مالي مماثل يحترم العتبة المعمول بها في تلك السنة.

٤٩- وأشير إلى دعم التعليم ما قبل المدرسي على النحو المحدد في الفصل المتعلق بحقوق الطفل أعلاه. وإضافة إلى ذلك، يستهدف "برنامج الانطلاقة السليمة" الفئة العمرية الصغيرة جداً من صفر إلى ٥ سنوات بهدف ضمان التدخل المبكر لتوفير خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية للأطفال المحرومين في أبكر وقت ممكن. ويجري تنفيذه في أكثر المناطق

حرماناً وفي الوحدات السكنية الأكثر تفرقة داخل المستوطنات. كما يكافح التفرقة ويحسن تسجيل الأطفال الفقراء في المدارس.

٥٠- وفيما يتعلق بالبرامج التي اشترك في تمويلها الاتحاد الأوروبي مؤخراً، هناك العديد من التدابير التي تستهدف تعليم الطلبة أو التلاميذ الروما الذين يعانون من أوجه حرمان متعددة. وتتضمن الأولوية ٣ من البرنامج التنفيذي للتجديد الاجتماعي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ بعض التدابير الهامة في مجال التعليم العمومي[٧].

البرامج المعقدة

٥١- تركز البرامج على تنمية المناطق أو المستوطنات أو أجزاء المستوطنات المحرومة حيث تكون نسبة السكان الروما مرتفعة. وتتواصل منذ عام ٢٠٠٥ البرامج الرامية إلى إغلاق المستوطنات المتسمة بالتفرقة. وتعتبر البرامج الإنمائية لأكثر المناطق الصغرى حرماناً التي أطلقت عام ٢٠٠٩ برنامجاً معقداً يهم ٣٣ من المناطق الصغرى الأكثر حرماناً التي تتعين إعانتها من برامج حكومية أخرى. وفي هذا النطاق، يقدم البرنامج التنفيذي الإقليمي والبرنامج التنفيذي للبنية التحتية الاجتماعية والبرنامج التنفيذي للتجديد الاجتماعي والبرنامج التنفيذي للتنافسية الاقتصادية أموالاً تخصص بناء على تقديم عطاءات لفائدة من يطلبونها من المناطق الصغرى المتضررة الـ ٣٣، وعلى هؤلاء وضع وثيقة تخطيط وبرمجة متكاملة على صعيد المنطقة الصغرى تجمع مشاريع البلديات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة التي تنفذ في مجالات مختلفة من أجل استخدام هذه الأموال.

٥٢- ويركز استهداف المناطق على السكان الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة ويقدم برامج متكاملة تولي اهتماماً خاصاً للعمالة والتعليم والرعاية الصحية والوضع الاجتماعي والإسكان. وستطلق الحكومة الهنغارية برامج متكاملة يتمثل هدفها العام في زيادة معدل العمالة في المناطق (الصغرى) المحرومة لتصل إلى المتوسط الوطني. ومن شأن هذه البرامج أن تسمح بتحديد الاستجابات المحلية للتحديات المحلية مع التركيز على الاستدامة بصورة خاصة.

٥٣- وتجري معالجة الإشمال الاجتماعي للسكان الروما غير العاملين الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الفرعية وكذلك الفئات المحرومة عن طريق تطوير مؤهلاتهم وكفاءاتهم وتوسيع فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية التي تحول دون الإشمال الاجتماعي وتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات. ولا شك أن تحقيق نتائج ملموسة يتطلب وقتاً، لكن هدفنا هو أن نصل إلى المتوسط الوطني للعمالة في هذه المناطق أيضاً.

الرعاية الصحية

٥٤- ويشمل تعزيز الحوافز والإجراءات الخاصة الرامية إلى الدمج الاجتماعي الاقتصادي للروما التدخل في مجال الرعاية الصحية. وكانت الدعوة إلى تعزيز الفحص الطبي العام المعقد لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات صغيرة (وزارة الصحة، ٢٠٠٨) تهدف إلى

زيادة إقدام السكان على الفحص عن طريق تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمة. وتغطي المنح تكاليف تشغيلية إضافية لنقل وحدات الفحص الطبي المتنقلة المنظمة وكذلك لنشر وحدات الفحص المتنقلة في عمليات الفحص "المخصصة". وتدعم هذه الدعوة أيضاً نقل سكان المستوطنات الصغيرة من أجل إجراء فحوصات كشف الأورام.

٧- حالة الأشخاص ذوي الإعاقة/الخاضعين للوصاية

٥٥- تجدر الإشارة إلى أن هنغاريا كانت أول دولة في العالم صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها عام ٢٠٠٧. وتعمل الحكومة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٥٦- وتقدم مؤسسة الوصاية المساعدة للبالغين الذين يعانون مشاكل في القدرة على التصرف لتمكينهم من ممارسة حقوقهم وإدارة شؤونهم المالية. وتعيِّن إحدى المحاكم وصياً من أجل اتخاذ القرارات مكان الشخص الخاضع للوصاية. ويجوز أن تقيد الوصاية القدرة على التصرف أو تلغيها. ويحكم بالوصاية في حالة الشخص الذي يزيد عمره عن ١٨ سنة والذي تدنت قدرته على تقدير الأمور تدنياً كبيراً بصورة عامة أو لفترة طويلة من الزمن أو تتدنى بصورة دورية بسبب حالته الصحية أو عجزه العقلي أو إدمانه. وتتطلب الصحة القانونية لإعلان تقييد قدرة شخص ما على التصرف رضى الوصي أو قبوله به لاحقاً. ويجوز للشخص الخاضع للوصاية أن يقدم إعلانات قانونية في جميع الحالات إلا إذا قيدت المحكمة قدرته على التصرف بصورة عامة. ويُحكم بالوصاية التي تلغي القدرة على التصرف فيما يتعلق بالشخص الذي يزيد عمره عن ١٨ سنة إذا فقد القدرة على تقدير الأمور بشكل كامل لفترة طويلة. ويعد الإعلان القانوني لمثل هذا الشخص باطلاً ولاغياً، وينبغي للوصي أن يتصرف نيابة عنه. وإذا كان الشخص الخاضع للوصاية قادراً على الإعراب عن رأيه، ربما ينبغي أخذ طلباته بعين الاعتبار قبل القرارات. ويتوقع أن ينقح القانون المتعلق بالوصاية الذي يلغي القدرة على التصرف في عملية صياغة القانون المدني الجديد الوشيكة.

٥٧- وتقوم عدة مؤسسات تعنى بالمرضى المقيمين وذات قدرة كبيرة برعاية الأشخاص المعوقين في هنغاريا. والدولة ملتزمة بالتأهيل خارج المؤسسات بحيث تستعيض عن هذه المؤسسات التي تقدم رعاية كاملة بالدور الاجتماعية وغيرها من مراكز الإسكان المجتمعية. ويلزم القانون مقدمي الخدمة العامة الوطنيين والمحليين بضمان إمكانية الوصول إلى خدماتهم. وأُطلق مشروع هام عام ٢٠٠٨ يرمي إلى تطوير الخلفيات المهنية من أجل المساواة في فرص الوصول. وقد طورت مجموعة من أنشطة التدريب في مجال الإعاقة لفائدة العاملين في الرعاية الصحية لكي يقوموا برعاية المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة.

باء – الحق في الحرية والأمن الشخصي إقامة العدل وسيادة القانون

١– إقامة العدل

٥٨– ما فتئت مناهضة التمييز جزءاً من المنهج الدراسي للأكاديمية القضائية الهنغارية منذ سنوات عديدة. وقد استفاد القضاة الجنائيون والمدنيون والمتدربون وصغار القضاة من مثل هذا التدريب في إطار دورات منتظمة.

٢– ظروف الاحتجاز ومنع التعذيب

الحقوق الأساسية للمحتجزين

٥٩– عملاً بالمرسوم الاشتراعي[٨] المتعلق بإنفاذ الجزاءات الجنائية، ينبغي احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص المحكوم عليهم ولا يجوز تعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز إجراء تجارب طبية أو دراسات علمية عليهم دون رضاهم.

٦٠– ويمكن للمحتجزين ممارسة شعائرهم الدينية كما يحق لهم القيام بعمل والدراسة وتنمية الذات، وتتاح لهم فرص التعليم وممارسة الرياضة. وينبغي أن تضمن للمحتجزين القدرة على قضاء ساعة واحدة في اليوم على الأقل في الهواء الطلق. ولهم الحق في تلقي غذاء ملائم ورعاية صحية.

٦١– وينبغي أن يكون احتجاز الأحداث متماشياً مع سنهم. وفي حالة النساء، ينبغي ضمان حماية أكبر للحوامل والمرضعات. ولا يجوز تكليف الحوامل أو المرضعات بالعمل في نوبات ليلية وينبغي أن تتاح لهن فرصة الاستحمام بوتيرة أكبر.

٦٢– وتخضع عملية الاحتجاز برمتها لمراقبة المدعي العام والقاضي وإشرافهما القانوني. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للأشخاص أن يقدموا شكوى ضد العقوبة التي توقع بهم[٩]، وتقيّم المحكمة الشكوى كمرجع نهائي. كما يبت القاضي في تغيير درجة الأمن أو يأذن بقواعد إصلاحية أقل شدة أو بالسراح المشروط.

الأوضاع داخل مرافق الاحتجاز

٦٣– يشغل ١٦ ٥٢٧ نزيلاً في الوقت الحاضر الأماكن الـ ١٢ ٣٣٥ الموجودة في مرافق الاحتجاز. وهو ما يمثل متوسط امتلاء بنسبة ١٣٤ في المائة. ويتميز الاكتظاظ المفرط بتفاوته الشديد على مستوى الأقاليم. وينبغي أن يحدد عدد الأشخاص الذين تؤويهم زنزانة واحدة بطريقة تتيح لكل سجين ٣ أمتار مربعة ولكل حدث أو سجينة ٣,٥ أمتار مربعة من المساحة التي يمكن التحرك فيها.

٦٤- ولإيجاد حل، أعدت دائرة السجون الوطنية السنة الماضية مقترحاً بتوسيع الأماكن لتخفيض نسبة الملء إلى مائة في المائة وبتحديث كبير للزنازين التي توجد في حالة بائسة. وثمة أداة أخرى لتخفيض نسبة ملء السجون تتمثل في ضرورة تنقيح نظام الجزاءات الجنائية من أجل زيادة اللجوء إلى الجزاءات البديلة وغيرها من الجزاءات غير الحبسية. كما يهدف الاستعراض الجاري لأدوات المراقبة الإلكترونية عن بعد وقواعد تطبيق الإقامة الجبرية إلى الحد من عدد المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي.

٦٥- وما فتئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب[١٠] والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمساعدة القانونية (لجنة هلسنكي ومركز الدعوة المعني بالإعاقة الذهنية) تنتقد منذ وقت طويل حالة إيواء المرضى العقليين في معهد الطب النفسي القضائي. والحكومة ملتزمة بأن تجد خلال تحديث المعهد حلاً يمكِّن - وبصورة تتماشى ومتطلبات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب - من اعتماد موقف يسعى إلى العلاج وليس إلى العقاب.

٦٦- وبصرف النظر عن تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وكذا التقارير التي يعدها أمين المظالم البرلماني و/أو المنظمات غير الحكومية الهنغارية، تجدر الإشارة إلى أن عمليات فحص الأوضاع في السجون الهنغارية انتقدت أساساً ظروف الاحتجاز وليس العمل المهني الذي يقوم به موظفو مرافق الاحتجاز.

الاحتجاز في مرافق الشرطة

٦٧- خلص آخر تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن حالة المحتجزين في أقسام الشرطة إلى أن ممارسات الشرطة ملائمة، سواء فيما يتعلق بالاحتجاز أو الاستجواب. وفي عام ٢٠٠٨، من أصل ١٦٦ شكوى من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لم تكن إلا ٥ منها موجهة ضد الموظفين المسؤولين عن الاحتجاز في حين لم تقدم في عام ٢٠٠٩ إلا ٧ شكاوى ضدهم من أصل ١٢١.

٦٨- بيد أنه خلال الزيارات التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، اشتكى بعض الأشخاص من الإفراط في استعمال القوة خلال عمليات إلقاء القبض و/أو تكبيل اليدين الموجع أثناء النقل. كما سجلت شكاوى بشأن اللغة/المفردات الفظة، وأحياناً العنصرية، المستخدمة أثناء إلقاء القبض و/أو الاستجواب. كما أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أن ظروف الاحتجاز لدى الشرطة ملائمة لفترة ٧٢ ساعة كحد أقصى، ولكن ليس أثناء الحبس الاحتياطي و/أو قضاء العقوبات الحبسية التي تفرض على الجرائم البسيطة، وكلاهما يتجاوزان فترة ٧٢ ساعة. وهناك مشاكل مشابهة في ممارسة إلقاء القبض، وخاصة بسبب تنفيذ القواعد بطريقة غير منسقة.

٦٩- وتأخذ وزارة الداخلية هذه الملاحظات على محمل الجد. فما فتئ موظفو الشرطة يتلقون تدريباً مكثفاً على التعامل مع التحامل العنصري ولتعلم كيفية التواصل الفعال مع

الضحايا والمشتبه فيهم المنتمين إلى الأقليات. بيد أن هذه الجهود ليست كافية حتى الآن، ولذلك شرع في وضع بروتوكول جديد لإنفاذ القانون للتعامل مع الجرائم العنصرية و/أو ذات الدوافع العنصرية، وستجري في إطار هذا المشروع مراجعة دورات تدريب الشرطة بشأن العنصرية والتحامل وتحسينها، إذا لزم الأمر. كما تستفيد وزارة الداخلية، في هذا المشروع، من الخبرة المهنية لكلية الشرطة. وستجري صياغة تعديل التعليمات الرسمية للشرطة خلال النصف الأول من عام ٢٠١١.

الرقابة على الشرطة

٧٠- اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصبحت الهيئة المستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة تقوم بدور الرقابة المدنية على أنشطة الشرطة، إضافة إلى الرقابة التي يمارسها المدعون العامون والإجراءات التأديبية والتحقيق في المسؤولية الجنائية. ويعين البرلمان الأعضاء الخمسة للهيئة لفترة ست سنوات، من بين المحامين الذين لديهم تجربة بارزة في مجال الحقوق الأساسية. ويتمثل نطاق عمل هذه الهيئة في التحقيق في ما يرد إليها من الشكاوى المتصلة بأفعال الشرطة أو إهمالها. ويقدم مفوض الشرطة الوطنية تقريراً شهرياً إلى الهيئة بشأن الشكاوى المقدمة إلى الشرطة. وإذا ذكرت الهيئة حدوث انتهاك كبير للحقوق الأساسية، وجب أن ترسل رأيها إلى مفوض الشرطة الوطنية، وعلى هذا الأخير اتخاذ قرار في غضون ثلاثين يوماً، ويمكن الطعن في القرار أمام محكمة. وبنقل التحقيق في الشكاوى الموجهة ضد أعمال الشرطة إلى اختصاص هيئة مستقلة، تكفل الحكومة حماية أكثر فعالية للحقوق الأساسية.

٣- الاتجار بالبشر

٧١- بعد انضمام هنغاريا إلى الاتحاد الأوروبي وتعديل التشريعات الهنغارية وفق معايير الاتحاد الأوروبي، انخفض عدد حالات تهريب البشر التي سجلتها سلطات إنفاذ القانون بمقدار النصف، وبعد انضمام هنغاريا إلى منطقة شنغن زاد انخفاضاً[(١١)].

٧٢- ويعتبر الاتجار بالبشر جناية يُعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. وتكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات إذا ارتكب العمل الإجرامي لأغراض منها ارتكاب الزنا أو المواقعة الجنسية.

٤- الهجرة واللجوء

٧٣- يعتبر عدد الأجانب في هنغاريا منخفضاً نسبياً مقارنة مع باقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كان عدد من لديهم تصريح إقامة ساري المفعول لأكثر من ثلاثة أشهر يصل بالكاد إلى ٢١٠ ٠٠٠ (حوالي ٢ في المائة من سكان البلاد). وتصدر تأشيرات السفر القنصليات الهنغارية في الخارج في حين يصدر

تصاريح الإقامة وتصاريح الإقامة طويلة الأجل مكتب الهجرة والجنسية. وفي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٠، أصدر المكتب ٧٩٢ ١١ تصريح إقامة جديداً.

٧٤- وينص القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٧ بشأن دخول رعايا بلدان ثالثة ومكوثهم على أنه لا يجوز الاحتفاظ بطالبي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين أو رهن الاحتجاز قبل طردهم دون سبب عدا بحثهم عن الحماية الدولية. ويحظر القانون الذي جرى تعديله مؤخراً احتجاز القصّر غير المصحوبين ولا يسمح باحتجاز الأطفال المصحوبين من رعايا بلد ثالث مع أسرهم إلا كتدبير يتخذ كملاذ أخير (حيث لا يكون بالإمكان تحقيق الهدف من الاحتجاز عن طريق تدابير أخرى أقل إكراهاً) وفقط لفترة ٣٠ يوماً كحد أقصى. وعندما تقرر السلطة احتجاز أسرة، عليها أن تراعي المصالح الفضلى للطفل. وقد جرى تعديل المراسيم التنفيذية من أجل تحسين ظروف احتجاز المهاجرين. وتنص القواعد الجديدة التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على أنه يجب إيواء أفراد الأسرة الواحدة (بمن فيهم الأزواج) مع بعضهم بمعزل عن باقي المحتجزين في جناح فردي يضمن الشروط الأساسية للحياة الأسرية. ووفقاً للقواعد الجديدة، يجب ضمان تعليم القصّر المحتجزين إذا كان طول الاحتجاز يستدعي ذلك. وينص المرسوم الوزاري المعدل على ضرورة توفير الرعاية الطبية المتخصصة الملائمة للمحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب أو الاغتصاب أو غيرهما من الأفعال العنيفة في بلدهم الأصلي من أجل معالجة الصدمات التي تسببت فيها تلك الأفعال علاجاً كافياً[١٢].

٧٥- ويعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ راسخاً في التشريع الهنغاري. وتكرس منذ سنوات الرصد المدني لعمليات حرس الحدود في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين الشرطة الهنغارية (التي تعتبر السلطة الوحيدة المسؤولة عن مراقبة الحدود في هنغاريا)، والممثلية الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة هلسنكي الهنغارية المعنية بمراقبة الحدود. وفي عام ٢٠٠٩، وفّرت عدة دورات تدريبية لحرس الحدود في مجال حقوق الإنسان والقواعد الدولية المتعلقة بالعودة (بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية) بهدف التوعية بمسألة طالبي اللجوء، وذلك بدعم مالي من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والصندوق الأوروبي للاجئين أو صندوق العودة، ووزارة العدل وإنفاذ القانون الهنغارية.

٥- انعدام الجنسية

٧٦- لتثبيت دعائم تشريعنا المتصل بالهجرة والجنسية بصورة أفضل في الإطار القانوني الدولي، أصبحت هنغاريا طرفاً في جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[١٣] المتعلقة بحماية منعدمي الجنسية والحد والوقاية من انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، وضعت هنغاريا اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إجراءً جديداً تماماً لتحديد حالة انعدام الجنسية بموجب القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بدخول ومكوث رعايا دولة ثالثة، وتعد هنغاريا واحدة من بلدان الاتحاد الأوروبي القليلة التي وضعت مثل هذا الإجراء الشامل بموجب قانون؛

وبضمانات شبيهة بإجراء تحديد وضع اللاجئ تفي أيضاً بالاحتياجات الخاصة لهذه الفئة (من مثل الأدلة وعبء الإثبات والمساعدة الإدارية). وقد أشادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإجراء تحديد حالة انعدام الجنسية الهنغاري كما أبدت دول أخرى الاهتمام بدراسة نموذج هنغاريا وتجربتها. ومنذ اعتماد هذا الإجراء، ما فتئ يؤدي وظيفته بشكل سلس؛ ولم يُبلغ أبداً عن إساءة استعماله ويعد معدل الاعتراف به عالياً جداً (حوالي ٧٠-٨٠ في المائة)، حتى وإن كان عدد مقدمي الطلبات منخفضاً نسبياً (أقل من ٥٠ في السنة)[١٤].

جيم - حرية التعبير وتكوين الجمعيات الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١- حرية التعبير

قانون وسائط الإعلام الجديد

٧٧- دخل قانون وسائط الإعلام الجديد (القانون رقم ١٨٥ لعام ٢٠١٠ المتعلق بخدمات وسائط الإعلام ووسائط الإعلام الجماهيرية)، وكذا ما يسمى دستور وسائط الإعلام (القانون رقم ١٠٤ لعام ٢٠١٠ المتعلق بحرية الصحافة والقواعد الأساسية المتعلقة بمحتوى وسائط الإعلام)، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وانتخب البرلمان بأغلبية الثلثين أعضاء مجلس وسائط الإعلام التابع للهيئة الوطنية لوسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات (السلطة الرئيسية لمنح التراخيص لوسائط الإعلام وتنظيمها والإشراف عليها، وهي هيئة مستقلة لا تخضع للمساءلة إلا أمام البرلمان). ولا يخضع مجلس وسائط الإعلام وأعضاؤه إلا للقانون ولا يجوز لأحد توجيه تعليمات لهم في أدائهم لواجباتهم الرسمية. وتتمثل الأهداف الأساسية للقوانين الجديدة المتعلقة بوسائط الإعلام، من جهة، في مواصلة تعزيز حرية وسائط الإعلام وتعدديتها في هنغاريا بشكل يتماشى بشكل كامل مع النماذج والقيم الأوروبية، ومن جهة أخرى، في الامتثال لمتطلبات المواءمة القانونية للاتحاد الأوروبي.

٧٨- ويتيح قانون وسائط الإعلام الجديد فرصة لتأكيد المصالح العامة بصورة فعلية، ولإيجاد بيئة تنظيمية واضحة لمقدمي الخدمات، ولتجدُّد وسائط الإعلام العامة. وتوفر أحكام القانون الرامية إلى تنفيذ المواد ٩ و٢١(١) و٢٤ و٢٦ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية حماية أكبر لحقوق الأطفال والقصّر وكذا حق الجمهور، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة اجتماعياً (برامج متاحة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة السمع). كما تضمن تمثيل الأقليات القومية والإثنية في البث العمومي. ويفرض القانون تمويلاً مضموناً وبموجب قواعد محددة لفائدة مقدمي الخدمة العامة الذين يوجدون على حافة الانهيار المالي. ويهدف من الناحية المالية إلى إيجاد فرصة لإنتاج كمية هامة من البرامج الهنغارية. ويعطي قانون وسائط الإعلام الجديد حماية الكرامة الإنسانية ما تستحقه من أهمية ويوفر أدوات إنفاذ

فعّالة لحمايتها بصورة أفضل في المستقبل. وثمة قيمة عالمية هامة أخرى في القانون الجديد تتمثل في جانب التنظيم الذاتي الذي يعطي المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الوطنية الموجودة والعاملة في مجال وسائط الإعلام في هنغاريا دوراً هاماً في إجراءات وضع القواعد.

٧٩- ويمثل اعتماد تشريعات متعلقة بوسائط الإعلام أيضاً جزءاً من التزامنا بموجب توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بوسائط الإعلام، وبخاصة التوجيه 2010/13/EU للبرلمان الأوروبي وتوجيه المجلس الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية[١٥]. وتعكس أهدافها وأساسها التنظيمي ونظامها المفاهيمي ومؤسساتها وأدواتها أحكام المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية. وتقتفي اللوائح التنظيمية الجديدة الطلبات المتغيرة لسوق وسائط الإعلام التي جاءت مع التكنولوجيا الحديثة. ولذلك ينص القانون، على سبيل المثال، على أن محتوى وسائط الإعلام لا يمكن أن يُعامل بشكل مختلف بناءً على طريقة عرضه، سواء ظهر في شكل إلكتروني أو مطبوع أو أي شكل آخر. كما تقدم تشريعات وسائط الإعلام أنظمةً أشمل لمقدمي الخدمة، بما أن جميع إجراءات الهيئة ستحكمها إجراءات الإدارة العامة وستمكّن من ضمان تأكيد حقوق الجمهور وستوفر، وفقاً للمعايير العالمية، إمكانية الوصول إلى العدالة والحماية القضائية الفعّالة وقيام محاكم مستقلة بمراجعة قضائية للقرارات الإدارية (ويشمل ذلك حتى إمكانية أن تغير المحكمة القرار الإداري لهيئة وسائط الإعلام المعروض على القاضي). ويستخدم قانون وسائط الإعلام الجديد نظاماً من الجزاءات فُصِّل ليتلاءم مع الظروف الخاصة لإدارة وسائط الإعلام ويمتثل لمبادئ المساواة أمام القانون وسيادة القانون. وتتمثل أهم مبادئه الإجرائية الأساسية الثلاثة الأكثر أهمية في التدرج والتناسب والمساواة في المعاملة، وتتبع بدورها الأنماط العالمية والأوروبية.

٨٠- ويقع تنظيم وسائط الإعلام، في الاتحاد الأوروبي، أساساً ضمن المسؤولية التشريعية لفرادى الدول الأعضاء، وإن هنغاريا - كما بُين آنفاً - تشاطر الاتحاد قيمه المشتركة مشاطرة تامة وتحترم ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وأوضحت حكومة هنغاريا بجلاء أنه إذا خلصت المفوضية الأوروبية، في إطار إجراءاتها العادية، إلى أن أي عنصر من القانون الجديد ليس ممتثلاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة السارية المفعول، فإنها على استعداد للشروع في تعديلها. وبناء على طلبات مختلفة، أحيل القانون الجديد إلى المحكمة الدستورية الهنغارية، التي تعتبر قراراتها ملزمةً قانوناً للمشرع. وبما أن هذا الأمر أصبح قضية كثيراً ما تختلط فيها دواعي القلق الحقيقية المتعلقة بحقوق الإنسان مع الاعتبارات السياسية، داخلياً وخارجياً على السواء، وبالنظر إلى الحوار المتواصل بين حكومة هنغاريا والمفوضية الأوروبية وغيرها من الجهات الفاعلة، فمن السابق لأوانه حالياً تخمين الموعد الذي ستُعدل فيه التشريعات الجديدة لوسائط الإعلام في المستقبل القريب، وشكل هذا التعديل.

٢- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٨١- مع العملية الدستورية الجديدة، من المقرر مراجعة القوانين المتعلقة بأهم حقوق الإنسان، بما فيها القانون المتعلق بالحق في التجمع. وهناك بعض الأسئلة التي تتعين معالجتها: مشكلة التجمعات التي لا تعلن قبل ثلاثة أيام من انعقادها (التجمعات العفوية)، وضبط اللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية المتظاهرين، والقضايا الأمنية للتظاهرات.

٨٢- وكانت إحدى المحاكم قد سجلت الحرس الهنغاري (ماغيار غاردا) كجمعية لحماية التراث والثقافة عام ٢٠٠٧. وقد تميز عملها منذ البداية بالتزامها بقومية متطرفة. وفي عام ٢٠٠٩، جرى حل الحرس الهنغاري بقرارات صادرة عن المحاكم لاحقاً لأن أنشطة هذه المنظمة منافية لحقوق الإنسان المكفولة للأقليات كما يضمنها الدستور. وحاول الحرس الهنغاري تجاهل هذه القرارات الصادرة عن المحاكم لكن نشاطه تراجع بشكل مثير منذ ذلك الحين.

٨٣- وللتصدي للسلوك غير المقبول في مجتمع يقوم على سيادة القانون، ولإجراء ملاحقات قانونية أكثر فاعلية بشأن الأنشطة غير القانونية للأشخاص الذين يرفضون الاعتراف بقرارات الحل الصادرة عن المحاكم، أمر التشريع بمقاضاة من يشارك في أنشطة المنظمة الاجتماعية المنحلة باعتبار هذه المشاركة مخالفة للقانون. كما يقاضي القانون حتى على ارتداء الملابس التي تشبه الزي الموحد أو اللباس المعتاد للمنظمة الاجتماعية المنحلة، ويفسح المجال أمام إيقاع عقوبات، بما فيها الحبسية.

٣- مشاركة الأقليات القومية والإثنية في الحياة السياسية الهنغارية

التمثيل البرلماني للأقليات

٨٤- وفقاً للدستور، تشارك الأقليات القومية والإثنية التي تعيش في جمهورية هنغاريا في السلطة السيادية للشعب: إذ تمثل جزءاً من الأجزاء المكونة للدولة. ويضمن الدستور حماية الأقليات القومية والإثنية ويكفل مشاركتها الجماعية في الشؤون العامة وتعزيز ثقافاتها واستخدام لغتها الأصلية والتعليم بلغاتها الأصلية واستخدام الأسماء الموجودة في لغاتها الأصلية. واعتمد القانون المتعلق بالأقليات القومية والإثنية، وهو قانون ينص على أغلبية "مشروطة" هي أغلبية الثلثين، في عام ١٩٩٣ وجرى تعديله تعديلاً كبيراً عام ٢٠٠٥. وبموجب هذا القانون، يمكن للأقليات إقامة هيئات محلية وإقليمية ووطنية للحكم الذاتي من أجل ممارسة حقوقها الجماعية. وتعتبر هيئات الحكم الذاتي للأقليات مؤسسات تعبر عن الاستقلالية الثقافية للقوميات أيضاً.

٨٥- وبالرغم من أن القانون المتعلق بالأقليات ينص على التمثيل البرلماني المباشر الأقليات، فإن ذلك لم يتحقق بصورة مؤسسية بعد. بيد أن أفراداً من هذه المجتمعات المحلية ما فتئوا يشغلون منذ عقود منصب نواب في الجمعية الوطنية عن أحزاب سياسية شتى. ويمكن لمندوبي

الهيئات الوطنية الثلاث عشرة للحكم الذاتي للأقليات أن يشاركوا مشاركة نشيطة في أعمال اللجان المعنية بالأقليات وغيرها من لجان البرلمان. وفي عام ١٩٩٥، أنشئ منصب مفوض برلماني (أمين المظالم) لضمان حقوق الأقليات القومية والإثنية. ويعتبر أمين المظالم المعني بالأقليات مسؤولاً عن رصد حقوق الأقليات.

٨٦- وقد اعتمد البرلمان الجديد تعديلاً هاماً للدستور يتصل بالتمثيل البرلماني المؤسسي للأقليات عام ٢٠١٠. وتنص اللائحة التنظيمية الجديدة على أنه يجوز أن ينتخب، إضافة إلى نواب البرلمان المائتين، ١٣ نائباً كحد أقصى لضمان التمثيل البرلماني للأقليات القومية والإثنية. وسيصبح بالإمكان تطبيق هذا القانون الانتخابي الجديد لأول مرة خلال الانتخابات الوطنية المقبلة المقرر إجراؤها عام ٢٠١٤.

هيئات الحكم الذاتي للأقليات

٨٧- في عام ١٩٩٣، أنشأ القانون المتعلق بالأقليات مؤسسة جديدة لممارسة حقوق المشاركة. وتغطي هذه المؤسسة المعترف بها دولياً نظام الحكم الذاتي للأقليات على المستويات المحلي والإقليمي والوطني. وتعتبر هذه المؤسسات، بسبب وضعها كمؤسسات للقانون العام، شريكة لهيئات الحكم الذاتي المحلية على الصعيد المحلي ومساهِمة في عمل الجهازين التشريعي والتنفيذي على الصعيد الوطني. ففي حالات القضايا التي تؤثر على الأقليات، لا يمكن اتخاذ القرارات إلا بالتشاور مع الأقليات وبموافقتها وعن طريق المناقشة الإجبارية معها. ولهيئات الحكم الذاتي للأقليات الحق في أن تكون موافقتها شرطاً في القضايا المتعلقة بالتعليم المحلي ووسائط الإعلام المحلية والثقافة والتقاليد والاستخدام الجماعي للغة. وهي تعرب عن رأيها بشأن مشاريع القوانين التي تؤثر على الأقليات، وفي حالة القضايا التي تؤثر على مجموعات الأقليات يمكنها أن تطلب معلومات من الهيئات العامة وتقدم اقتراحات وتحرك إجراءات وتشارك في المراقبة المهنية للمؤسسات التعليمية للأقليات. ويمكن للهيئات الوطنية للحكم الذاتي للأقليات أن تبدي رأيها بشأن جميع القرارات التي تؤثر على مجتمعاتها كما أنها تتمتع بالعضوية في اللجان المشتركة التي تُنشأ مع البلدان المجاورة. وتدعم الهيئات الوطنية للحكم الذاتي المؤسسات التعليمية والثقافية للأقليات. وتوفر ميزانية الدولة الأموال للمجتمعات المحلية للأقليات للإنفاق على المؤسسات الخاصة بها.

دال - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

١- الحق في الرعاية الصحية

٨٨- ينص قانون الصحة (القانون رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٧) على الشروط التي يمكن بها لجميع المرضى الحفاظ على كرامتهم الإنسانية وهويتهم وحقهم في تقرير مصيرهم والتي يمكن بها إبقاء جميع الحقوق الأخرى مصونة. ووفقاً لقانون الصحة، يحق لكل مريض الحصول،

ضمن ما ينص عليه القانون، على رعاية صحية تكون مناسبة ومتاحة باستمرار حسبما يقتضيه وضعه الصحي ودون أي تمييز.

٨٩- ويتألف الحق في الرعاية الصحية من عدة حقوق مكفولة للمرضى. فلكل مريض الحق في الرعاية الكفيلة بإنقاذ حياته في حالة الطوارئ وفي الرعاية التي تحول دون تعرضه لعجز صحي خطير أو دائم وكذلك في التخفيف من ألمه ومعاناته. وللمريض الحق في اختيار طبيبه المعالج، بموافقة مقدم الرعاية الصحية، وذلك حسب المستوى الذي يقتضيه وضعه، وموافقة الطبيب المختار، مالم تنص قاعدة قانونية على استثناء، وشريطة أن لا يكون ذلك غير مسموح به بموجب الجوانب المهنية للخدمة الصحية التي تقتضيها حالته أو استعجالية الرعاية أو العلاقة القانونية التي تشكل أساساً للاستفادة من الخدمة. وإذا لم يكن بالإمكان أن تقدم للمريض الرعاية اللازمة التي يقتضيها وضعه الصحي في أقصر فترة زمنية ممكنة، يكون مقدم الرعاية الصحية ملزماً بإبلاغه بالمكان الذي يمكنه فيه الحصول على الرعاية الصحية المطلوبة أو يدرج المريض في قائمة انتظار. وإذا أدرج مريض في قائمة انتظار، ينبغي أن يُبلَّغ بسبب ذلك وبفترة الانتظار المتوقعة وكذلك بنتائجها الممكنة. وينبغي أن يكون ترتيب المرضى في قائمة الانتظار والانتقاء منها قائماً على معايير مهنية موحدة وقابلة للمراقبة ومنشورة وأن يتم ذلك بطريقة تبررها الحالة الصحية للمرضى المدرجين في قائمة الانتظار ودون أي تمييز.

٩٠- وإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالحق في الرعاية الصحية، يحدد قانون الصحة كذلك مجموعة تفصيلية من القواعد المتعلقة بحقوق المرضى (الحق في الكرامة الإنسانية والحق في الاتصال بالآخرين والحق في مغادرة مرفق الرعاية الصحية والحق في الحصول على المعلومات والحق في تقرير المصير والحق في رفض الرعاية الصحية والحق في السرية المهنية). ولحماية حقوق المرضى، توجد عدة مؤسسات قانونية (على سبيل المثال: محامي المرضى، ومجلس الوساطة، ولجان الأخلاقيات في المستشفيات) يمكن للمرضى اللجوء إليها بحثاً عن المساعدة القانونية أو لتقديم شكوى. ووفقاً للقانون الجاري العمل به، يجب على مقدم خدمة الرعاية الصحية إطلاع المريض، عند قبوله في المؤسسة أو قُبَيل تقديم الرعاية فعلاً، وحسب حالته الصحية، على حقوق المرضى وإمكانيات إعمال هذه الحقوق والقواعد الداخلية للمؤسسة.

٢- الحق في السكن

٩١- تكفل المادة ٧٠/هاء من الدستور حق المواطنين في الضمان الاجتماعي. وقد أعلنت المحكمة الدستورية في تفسيرها لهذا الحق[١٦] أن الحق في الضمان الاجتماعي يستتبع التزام الدولة بتأمين حد أدنى من سبل العيش عن طريق مختلف أنواع استحقاقات الرعاية الاجتماعية، ولكن لا ينبغي أن يفضي هذا إلى تحديد عملي لحقوق خاصة - من مثل "الحق

في السكن" – بوصفها حقوقاً دستورية أساسية. وفي هذا الصدد، لا يجوز إثبات أي التزام على الدولة، ومن ثمَّ، أية مسؤولية.

٩٢- بيد أن حماية الحياة والكرامة الإنسانية اعتبرت مطلباً دستورياً أساسياً عند إنشاء نظام الاستحقاقات الاجتماعية الذي يضمن الحد الأدنى لسبل العيش. وتبعاً لذلك، فإن الدولة ملزمة بتأمين الشروط الأساسية للحياة البشرية – وهذا يعني تأمين مأوى للمشردين من أجل حمايتهم من خطر يهدد أرواحهم بصورة مباشرة. وبالرغم من أنه لا يترتب على المادة ٧٠/هاء من الدستور أي حق دستوري أساسي في الحصول على استحقاقات ملموسة، ينبغي للدولة أن تبذل – استناداً إلى التزامها العام بتقديم الدعم – ما في وسعها لتأمين الاستحقاقات الاجتماعية لأوسع مجموعة ممكنة، وذلك كنتيجة لالتزامات الدولة على الصعيد الدولي[١٧].

٩٣- ويقع على الحكومات المحلية أن تصدر مراسيمها المتعلقة بالإيجار استناداً إلى القانون[١٨]. فالفئات التي تحظى بالأولوية في تخصيص السكن الاجتماعي هي الأسر المنخفضة الدخل، ولا سيما الأسر الوحيدة الوالد التي لديها عدد كبير من الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون. والحكومات المحلية مطلعة على الظروف المحلية وأحوال مختلف الأسر، وبالتالي يمكنها توزيع المساكن الاجتماعية على أكثر الأشخاص والأسر ضعفاً. وهناك أيضاً برامج لإصلاح المستوطنات المتسمة بالتفرقة. وتتكون هذه البرامج من عناصر تكميلية من أجل مساعدة الأشخاص على تحسين ظروفهم السكنية والوصول إلى التعليم وفرص العمل.

٩٤- وكقاعدة عامة[١٩]، يحظر على مالكي العقارات قانوناً إجلاء المستأجرين خلال فصل الشتاء (من ١ كانون الأول/ديسمبر إلى ١ آذار/مارس). وللتصدي للآثار السلبية للأزمة المالية، استحدث حكم جديد لهذا القانون[٢٠] وقفاً اختيارياً للإجلاء القسري حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويسري هذا الحكم على أي نوع من إفراغ المساكن الواجب النفاذ، وكذلك على مستأجري المساكن الاجتماعية. وقد أطلقت الحكومة مؤخراً استراتيجية جديدة متوسطة المدى يتمثل أحد أهدافها الأساسية في تحسين قطاع الإسكان وإمكانية الوصول إلى المساكن.

٩٥- وقد زيد عدد المساكن المخصصة للمشردين من ٨٠٠ ٥ إلى ٢٠٠ ٨ في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩، وبخاصة في العاصمة (بودابست)، كما جرت مضاعفة عدد خدمات الشوارع والتنسيق فيما بينها. ومع زيادة المشردين الذين ينامون في العراء بسبب الأزمة المالية، سيجري تجديد تمويل وتنظيم خدمات الشوارع عام ٢٠١١ من أجل الوصول إلى الأشخاص المعنيين بطريقة أكثر فعالية.

٩٦- ويقدم الدعم المخصص لصيانة المنازل للأشخاص المحتاجين لمساعدتهم على تحمل التكاليف العادية لصيانة منازلهم. ويمكن المطالبة بهذا الاستحقاق إذا كان الدخل الفردي للأسرة المعيشية لا يتجاوز ١٥٠ في المائة[٢١] من الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة وكانت

التكاليف المعترف بها لصيانة المسكن تتجاوز ٢٠ في المائة[٢٢] من الدخل الشهري للأسرة المعيشية. وإضافة إلى ذلك، يعتبر الأشخاص المشاركون في خدمة إدارة الدين بدورهم مؤهلين للحصول على هذا الدعم. كما يمكن للحكومة المحلية أن تقدم دعماً محلياً لصيانة المنازل كاستحقاق مستقل أو كتكملة. ويمكن أن يكون الأشخاص المحتاجون اجتماعياً الذين عليهم قدر معين من الديون أو المفتقرون إلى المرافق العامة (فصلوا عن المرفق العام بسبب ما هم مدينون به له) مؤهلين لخدمة إدارة الدين. والهدف من ذلك هو ضمان أن يكون مقدم الطلب يعيش في بيته.

٣- حقوق التقاعد

٩٧- إن الحقوق الاجتماعية والحق في الضمان الاجتماعي (والحق في معاش تقاعدي أيضاً) راسخة في الدستور. فقد أصلحت هنغاريا نظامها للمعاشات التقاعدية بشكل كبير في عام ١٩٩٨ مع استحداثها لمخصصات ممولة بطريقة إجبارية مخصخصة جزئياً (٢٥ في المائة). بيد أنه لم يحقق ما كان متوقعاً منه. وتسبب إدخال الفئة الممولة في تكاليف انتقالية هامة تشكل تحدياً رئيسياً لاستدامة التمويلات العامة. ونتيجة لذلك، سحب البرلمان الفئة الخاصة من المعاشات التقاعدية مؤخراً، وأصبحت هذه التدابير في مرحلة انتقالية حالياً. وسيجري دمج حقوق التقاعد وتعهدات صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة في نظام الدفع أولاً بأول. وقد أنشئ فعلياً في وقت سابق، عام ١٩٩٣، الركن الممول بالتبرعات الذي يوفر خيارات تكميلية للمعاشات التقاعدية ولا يزال سارياً.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالروما

٩٨- يمثل احتمال اعتماد استراتيجية أوروبية متعلقة بالروما خلال الرئاسة الهنغارية للاتحاد الأوروبي أولوية رئيسية للحكومة الهنغارية. وستركز الاستراتيجية على التعليم والعمل، ومن ثم ضمان حياة جيدة للسكان الروما. والمقصود من الاستراتيجية الجديدة للاتحاد الأوروبي أن تكون أداة ضرورية للتوعية بالمشكل وتعزيز الاندماج الاجتماعي للروما، والحيلولة بذلك دون الهجرة الكثيفة على نطاق القارة.

باء - محفل بودابست لحقوق الإنسان

٩٩- أطلقت وزارة خارجية جمهورية هنغاريا سلسلة من المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨، المقرر تنظيمها سنوياً تحت عنوان "محفل بودابست لحقوق الإنسان" والمكرسة

للقضايا الجارية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد نظم محفل بودابست الأول والثاني والثالث لحقوق الإنسان بشكل ناجح في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بمشاركة نشيطة ومساهمة قيمة للخبراء الوطنيين والدوليين لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

جيم - المركز الدولي لمنع الإبادة الجماعية

١٠٠- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وقعت جامعتان تتخذان من بودابست مقراً لهما على وثيقة مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي على هامش محفل بودابست الثالث لحقوق الإنسان. وتهدف المؤسسة إلى تضييق الفجوة القائمة بين "الإنذار المبكر" "التحرك السريع" تضييقاً حقيقياً عن طريق إتاحة خيارات عملية للسياسة العامة لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية لمختلف أصحاب المصلحة استناداً إلى معلومات متحقق منها وتحاليل خبراء ومنهجيات مجربة. وستقوم المؤسسة بتكملة جهود الإنذار المبكر والتحرك المبكر للهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المشترك لمنع الإبادة الجماعية ولتعزيز المسؤولية عن الحماية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية.

١٠١- وعن طريق ما تقدمه المؤسسة من خدمات، ستضيف قيمة إلى أنشطة ومبادرات أصحاب المصلحة الآخرين بفضل قدرتها على الاستجابة في الوقت المناسب وبصورة مرنة واعتماد منهجية شاملة للمنع الفوري والطويل الأجل للفظائع الجماعية.

دال - الالتزامات والتعهدات الطوعية لمجلس حقوق الإنسان

١٠٢- أوصى وزير الداخلية رسمياً الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٣- وتؤكد هنغاريا توجيه دعوة دائمة إلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتكفل استمرار التبرع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٠٤- وتتقيد الحكومة بآجال تقديم التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

Notes

[1] Upon the introduction of an integrated method of education, a substantial reform began in 2003 including the development of basic and advanced training programmes for teachers in methodology. Renewal of pedagogical methods, revision of legislation on education concerning multiple disadvanteges and financial incentives are important elements of the reform. Integration in education is more widely promoted by extracurricular activities and efforts have been made regarding the involvement of parents. There is still need to enhance inclusive education. Local development programmes widen the scope of actions and increase the commitment of various actors through co-operation and shared responsibility.

[2] The Equal Treatment Act fulfils a number of regulatory obligations laid down in EU directives, among others those contained in 2000/43/EC on the implementation of the principle of equal treatment of persons regardless of their ethnic or racial affiliation and 2000/78/EC on the creation of a general framework for equal treatment in employment and labour.

[3] Duplicating the statutory provisions in the Criminal Code does not seem necessary, since "battery in the family" or "homicide in the family" from a legal point of view would not differ from battery or homicide committed to the injury of anybody else. If all the violent conducts that can occur in the family would be redirected into a single statutory provision as "violence in the family", such provision should contain all criminal conducts from administrative offences liable to a fine to homicides. It is certainly not possible to determine suitable punishments to a statutory provision with such a wide scope. Such a sui generis statutory provision does not seem to represent any added value and would not trigger less commission or more detection.

[4] Recent international trends rather define rape as a sexual action without consent. Such definition however does not refer to violence, although rape is a violent crime making the justification of the commission of the crime more difficult. The new Criminal Code will probably take a middle course, threat would be sufficient to establish the commission of rape.

[5] In order to promote awareness related to the rights of the child, a new handbook called "Compasito" has been released. Education of human and children's rights is part of the training program for professional youth workers dealing with children.

[6] Most important fields of intervention within priority 1 of the Social Renewal Operational Programme are as follows:

- Labour market activation, prevention and training: a new start is offered to jobseekers in the form of services (including training programmes) and active support to enhance their employability.

- START programme: Targeted reductions of social security contributions paid by the employers hiring disadvantaged people (including, among others, inactive women, low skilled persons, older workers, long-term unemployed) may raise demand for workforce. It is in many cases a complementary form of support for those taking part in the activating and training programmes.

- Social economy, innovative and local employment initiatives and pacts: Social economy and local employment initiatives also create employment opportunities for disadvantaged citizens, and enhance the level of provision and access in regions and territories lacking services. Taking into account the significant regional disparities in the labour market, it is important to support the cooperation of local stakeholders with a view to elaborating local employment strategies and employment agreements, as well as to mobilizing resources. The organisations that gained experience in supporting these initiatives are involved in the implementation.

[7] SROP 3.3.1. key project "Promotion of professional developments and services supporting the integrated education of and equal opportunities for severely underprivileged students" co-ordinates and supports every measures of whole intervention area regarding integrated education: prepares methodological documents, organises teacher training courses and network services.
Under SROP measure 3.3.2 "Promotion of implementation of Equal Opportunities programmes" is specifically designed to promote the realization of equal opportunities in Hungary's public education to improve the role of the school system to provide equal opportunities for severely underprivileged students. Other relevant measures are: SROP measure 3.3.3. "Quality assurance reference centres for public education institutions" that promotes collaboration of institutions with professional service providers networks and SROP 3.3.5 A – Promotion of 'Tanoda' programmes contain extracurricular

activities that promote the different opportunities of informal learning.

[8] Sections 21 (1), 24 and 25 (1) of Decree Law 11 of 1979.

[9] Solitary confinement, reprimand and reduction in the amount available for personal needs.

[10] The European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of the Council of Europe.

[11] Number of registered human smuggling cases: 2003:1481, 2004: 658, 2005: 672, 2006: 525, 2004: 375, 2008:186, 2009: 180, 2010:152.

[12] In 2010 the number of persons in immigration detention was 2516, while the number of persons in detention prior to expulsion was 1490. The Government supports initiatives related to reinforcing guards' capacities and developing their intercultural communication and conflict resolution skills.

[13] These are, at the universal level, the 1954 New York Convention on the Status of Stateless Persons, the 1957 UN Convention on the Nationality of Married Women, the 1961 UN Convention on the Reduction of Statelessness.

[14] In June 2010 Hungary organized a seminar on statelessness in the framework of the Söderköping Process, presenting her experiences and good practices to Moldova, Ukraine and Belarus and last autumn held a side event during the 15th session of the Human Rights Council. Hungarian government experts have an excellent cooperation with local NGOs and the UNHCR Regional Representation in Budapest, striving to assist UNHCR to improve the situation of stateless people around the world.

[15] OJ L 95, 15.04.2010., p. 1.

[16] Decision 42/2000 (XI. 8.) AB.

[17] The Hungarian State has several measures providing subsidies for people to help their access to housing. These measures aim to provide subsidies for different groups of society: e.g. subsidising the interest of loans for young people and families with two or more children, non-repayable housing subsidy for disabled persons.

[18] Housing Act: Act LXXVIII of 1993.

[19] Article 182/A of Act LIII of 1994 on the Execution Process.

[20] Article 303.

[21] From 1 September 2011 it will increase to 250%.

[22] From 1 September 2011 it will be ceased.